

الباب الثاني

في القضاء - وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

— في الترغيب عند —

١٤٩٧٩ - القصاص ثلاثة أمير أو مأمور أو مختال (طب عن عوف بن مالك وعن كعب بن عياض) .

١٤٩٨٠ - القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهله فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار (عدك عن بريدة) (١) .

١٤٩٨١ - القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار ، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة (طب عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأحكام (٩٠/٤) وقال صحيح الاسناد وقال الذهبي : فيه ابن بكير الغنوي منكر الحديث وقال له شاهد صحيح . ورواه الترمذي في كتاب الأحكام رقم (١٣٢٢) ص .

١٤٩٨٢ - قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق بخار مُتعمداً أو قضى بغير علمٍ فيها في النار (ك عن بريدة) ^(١) .

١٤٩٨٣ - اتقوا الله فان أخوانكم عندنا من طلب العمل . (طب عن أبي موسى) .

١٤٩٨٤ - أبعد الناس عند الله يوم القيامة القاضي الذي يُخالف إلى غير ما أمر به . (فر عن أبي هريرة) .

١٤٩٨٥ - إن الله مع القاضي ما لم يجرّ فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان (ت عن عبد الله بن أبي أوفى) . كتاب الأحكام رقم (١٣٣٠) .

١٤٩٨٦ - إن الله تعالى مع القاضي ما لم يحفّ ^(٢) عمداً (طب عن ابن مسعود حم عن معقل بن يسار) .

١٤٩٨٧ - إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجرّ فاذا جار تبرأ الله منه ولزمه الشيطان (ك هق عن ابن أبي أوفى) ^(٣) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الاحكام (٩٠/٤) ص .

(٢) يحفّ : الحيف : الجور والظلم ، وقد حاف عليه ، من باب باع . المختار (١٢٧) ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأحكام (٩٣/٤) ما عدا الفقرة الأخيرة وهي : ولزمه الشيطان . وقال : اسناده صحيح ووافقه الذهبي . ص .

١٤٩٨٨ - إن القاضي العدل كُيُجاء به يوم القيامة فيُلقى من شدة الحساب ما يمتنى أن لا يكون قضي بين اثنين في تمرّة قط* (الشيرازي في الألقاب عن عائشة) .

١٤٩٨٩ - ليأتينّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعةً يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرّة قط* (حم عن عائشة) .

١٤٩٩٠ - شرارُ أمتي من يلي القضاء إن اشتبه عليه لم يشاور وإن أصاب بطيرٍ ، وإن غضب عتّف^(١) وكاتبُ السوء كالعامل به (فر عن أبي هريرة) .

١٤٩٩١ - عَجَّ^(٢) حَجْرٌ إلى الله فقال : إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنةً ، ثم جعلتني في أس^(٣) كَنيفٍ فقال : أما ترضى أن عزلتُ بك عن مجالس القضاة (تمام وابن عساكر عن أبي هريرة) .

(١) عتّف : التعنيف : التوبيخ والتقريع واللوم . النهاية (٣٠٩/٣) ب .

(٢) عَجَّ : العج : رفع الصوت ، وقد عَجَّ بجمع بالكسر عجيحاً . المختار (٣٢٧) ب .

(٣) أس : الاس بالضم : أصل البناء ، وكذا الأساس . المختار (٣٢٧) .

كنيف : كل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف . النهاية (٢٠٥) .
وفي الفتح الكبير : « أو ما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة » .
الفتح الكبير (٢٢٤/٢) ب .

١٤٩٩٢ - لسانُ القاضي بين جرتين حتى يصير إما إلى الجنة وإما إلى النار (فر عن أنس) .

١٤٩٩٣ - مامن قاضٍ من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق ما لم يُردَّ غيره ، فإذا أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه (طب عن عمران) .

١٤٩٩٤ - من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاة وُكلَّ إلى نفسه ومن أكرهه عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده (ت عن أنس) (١) .

١٤٩٩٥ - من سأل القضاء وُكلَّ إلى نفسه ، ومن اجبر عليه نزل عليه ملكٌ يسدده (حم ت ه عن أنس) (٢) .

١٤٩٩٦ - من طلب القضاء واستعان عليه وُكلَّ إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده (د ت ك عن أنس) .

١٤٩٩٧ - من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار (د ه ق عن أبي هريرة) .

١٤٩٩٨ - مامن عبديحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك

(١) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٤) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٣) ص .

أَخَذُ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّ قَالَ اللَّهُ : أَلْقِهْ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ (١)
أَرْبَعِينَ خَرِيفًا (هـ عن ابن مسعود) (٢) .

١٤٩٩٩ - من ولى القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين . (حم
د ت عن أبي هريرة) (٣) .

١٥٠٠٠ - من جعل قاضياً فقتل بين الناس فقد ذبح بغير سكين .
(حم د هـ ك عن أبي هريرة) .

١٥٠٠١ - من كان قاضياً فقتل بالعدل فبالحرى (٤) أن ينقلب منه

(١) مهواة : ومنه حديث عائشة « ووصفت أبها قالت : وامتاح من المهواة »
أرادت البئر العميقة . أي أنه تحمل ما لم يتحملة غيره . النهاية (٢٨٥/٥) .

وتهاوى القوم في المهواة ، إذا سقط بعضهم في إثر بعض . الصحاح
للجوهري (٢٥٣٨/٤) ب .

(٢) رواه ابن ماجة كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة ، رقم
(٢٣١١) وقال في الروائد : في اسناده مجالد وهو ضعيف . ص .

(٣) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٥) وقال : حسن غريب . ض .

(٤) فبالحرى : يقال : فلان حرى بكذا وحرى بكذا ، وبالجرى أن يكون
كذا : أي جدير وخليق . والمثقل يشي ويجمع ويؤث ، تقول : حران
وحر يون وحرية ، وأحرياء ، وهن حريات وحرايا . والخفف يقع على
الواحد والأثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة ، لأنه مصدر .
النهاية (٣٧٦/١) ب .

كفافاً^(١) (ت عن ابن عمر)^(٢) .

﴿ ترهيب القضاة من الرمال ﴾

١٥٠٠٢ - إن القاضي ليزلُّ في مَزَاثِمِهِ أبعَدَ من عَدَن^(٣)
في جهنم (أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة عن معاذ ورجاله ثقات إلا
أن فيه بقية وقد عنعن) .

١٥٠٠٣ - القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ، قاضٍ قضي
بغير الحق وهو يعلمُ فذاك في النار ، وقاضٍ قضي وهو لا يعلم فأهلك حقوق
الناس فذاك في النار وقاضٍ قضي بالحق فذاك في الجنة . (ق عن بريدة) .
مرَّ [١٤٩٨٠] .

١٥٠٠٤ - قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ، قاضٍ عرف الحق فقضى
به فهو في الجنة وقاضٍ عرف الحق بخار متعمداً أو قضي بغير علمٍ فهما في النار
قالوا فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم
(ك عن بريدة) . مرَّ [١٤٩٨٢] .

(١) كفافاً : الكفاف : هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة
إليه . وفي حديث عمر ، وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً ، لا علي
ولا لي ، وهو نصبٌ على الحال . النهاية (١٩١/٤) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٢٢) وقال غريب . ص .

(٣) عدن : هي مدينة معروفة باليمن . النهاية (١٩٢/٣) ب .

١٥٠٠٥ - ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجالُ
يحب أن يكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة (ك وأبو سعيد النقاش في
القضاة عن معاوية) .

١٥٠٠٦ - من كان قاضياً فقضى بجهلٍ كان من أهل النار، ومن كان
قاضياً عالماً فقضى بحق أو عدل سأل كفافاً (طب وأبو سعيد النقاش في
القضاة عن ابن عمر وفيه عبد الملك بن أبي جميلة مجهول) .

١٥٠٠٧ - لسان القاضي بين جمرتين حتى يصير إما إلى جنةٍ وإما إلى
نار (الخطيب في المتفق والمفترق وميسرة بن علي في مشيخته والديلمي
والرافعي عن أنس قال الرافعي تفرد به علي بن محمد الطنافسي) .

١٥٠٠٨ - يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب
ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرّة قط (ط ق عن عائشة) .

١٥٠٠٩ - يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيلقى من الهول قبل الحساب
ما يود أنه لم يقض بين اثنين في تمرّة (ابن عساكر عن عائشة) .

١٥٠١٠ - إن الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار تحلى عنه ولزمه الشيطان
(ت غريب ق عن عبد الله بن أبي أوفى)^(١) .

(١) رواه الترمذي كتاب الأحكام رقم (١٣٣٠) وقال حسن غريب . ص .

١٥٠١١ - إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً فاذا جار و كله إلى نفسه
(حب طب ق عن عبد الله بن أبي أوفى) .

١٥٠١٢ - الذي يقضي بين الناس يذبح نفسه بغير سكين (أبو سعيد
النقاش في كتاب القضاة عن أبي هريرة) .

١٥٠١٣ - يكون في أمتي من يقبل على [اللد ...]^(١) ويرتشي في الحكم
ويضيع الصلاة ويتبع الشهوات (أبو سعيد النقاش عن مجاهد وفيه ليث
ابن أبي سليم) .

(١) وهكذا يياض في الاصول ولدى الرجوع إلى منتخب كنز العمال لم يذكره
المصنف ، ولعل هذه اللفظة الساقطة هي : « الدنيا ، ليستقيم المعنى الظاهر
والله أعلم . ص .



الفصل الثاني

﴿ في الترغيب وآداب ﴾

﴿ الترغيب ﴾

١٥٠١٤ - اقض بينهم فان الله مع القاضي ما لم يحف عمداً . (طب ك
عن معقل بن يسار) .

١٥٠١٥ - إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ما كان يسدده
ويوققانه ويرشدانه ما لم يجز فاذا جار عرجا وتركاه (هق عن ابن عباس) .
١٥٠١٦ - إن الله مع القاضي ما لم يجز عمداً فاذا جار و كله إلى نفسه
(ه حب عن ابن أبي أوفى) .

١٥٠١٧ - إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً يسدده للجنة ما لم يرد
غيره (طب عن زيد بن أرقم) .

﴿ اوكال ﴾

١٥٠١٨ - اقض بينها يا عمرو فاذا قضيت بينها القضاء فلك عشر
حسنات وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة (حم طب عن عمرو) .
١٥٠١٩ - اجتهد فاذا أصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك
حسنة (عد عن عقبة بن عامر) .

١٥٠٢٠ - إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وإن اجتهدت
فاخطأت فلك حسنة واحدة (ابن سعد عن عمرو بن العاص) .

١٥٠٢١ - يد الله مع القاضي حين يقضي ، ويد الله مع القاسم حين
يقسم (حم ن عن أبي ايوب) .

١٥٠٢٢ - اقض بينهما على أنك إن أصبت فلك عشر أجورٍ وإن
اجتهدت فاخطأت فلك أجرٌ (ك وتعقب عن ابن عمرو) .

❦ الأَدَابُ وَالرُّعْطَامُ ❦

١٥٠٢٣ - إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام
الآخر فسوف تدري كيف تقضي ، قال علي : فإزلت بعد قاضياً . (ت
عن علي) (١) .

١٥٠٢٤ - إذا جلس إليك خصمان فسمعت من أحدهما فلا تقض
لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك
تبين لك القضاء (حم ك هق عن علي) .

١٥٠٢٥ - اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم اقتسما ثم ليحلل كل واحدٍ
منكما صاحبه (ك عن أم سلمة) .

(١) رواه الترمذي في كتاب رقم (١٣٣١) وقال : حسن . ص .

١٥٠٢٦ - اذهبوا فقاسموا أموالكم ، ولا تمسوا ذراريهم
ولولا أن الله لا يحب ضلالة العمل مارزيناكم^(١) عقلاً . (د عن الزُّبَيْبِ
العَنْبَرِيِّ) (٢) .

١٥٠٢٧ - لا تقضين ولا تفصلين إلا بما تعلم ، وإن أشكل عليك
أمر فقف حتى يُبينه أو تكتب إلى فيه (ه عن معاذ) .

١٥٠٢٨ - لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبانٌ . (م ت ن عن
أبي بكر) .

١٥٠٢٩ - لا يقص إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ (د عن عوف
ابن مالك) (٣) .

١٥٠٣٠ - لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان (حم خ د ه
عن أبي بكر) .

(١) مارزيناكم : وفي الحديث « لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل مارزيناكم
عقلاً » جاء في بعض الروايات هكذا غير مهموز ، والأصل المهمز ، وهو
من التخفيف الشاذ . وضلالة العمل : بطلانه وذهاب نفعه . اه النهاية
(٢١٨/٢) ب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الشهادات باب القضاء باليمين والشاهد رقم
(٣٥٩٥) والحديث طويل ص .

(٣) الحديث أول فقرة منه في الطبوع : لا يقضي وهكذا في ذخائر المواريث
في مسند عوف بن مالك (٧٦/٣) .
=

١٥٠٣١ - لا يقضين أحدٌ في قضاء بقضائين ولا يقضي أحدٌ بين خصمين وهو غضبان (ن عن أبي بكر) .

١٥٠٣٢ - من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه (قطط هق عن أم سلمة) .

١٥٠٣٣ - من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر (طب هق عن أم سلمة) .

١٥٠٣٤ - إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان وليسوا بينهم في النظر والمجلس والإشارة (ع عن أم سلمة) .

١٥٠٣٥ - إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم (حم خ عن أبي سعيد) .

= ولكن في سنن أبي داود كتاب العلم باب في القصص رقم (٣٦٤٨) .
لا يقض وكذا في مسند أحمد (٢٣/٦ و ٢٩) وفي مشكاة المصابيح رقم (٢٤٠) وقال المنذري : في اسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال .
وراجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٨/١٠) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب القصص رقم (٣٧٥٣) وقال في الزوائد : في اسناده عبدالله بن عامر الأسلمي : وهو ضعيف . ص .

❦ الأوكال ❦

١٥٠٣٦ - إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء (د ن عن علي) .

١٥٠٣٧ - لا يُضيفنَّ ذو سلطان خصماً ولا يذنيه منه ولا يسمع منه إلا وخصمه معه . (الديلمي عن ابن عمر ، وفيه العلاء بن هلال يضع الحديث) .

١٥٠٣٨ - من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يقضينَّ وهو غضبان (طب عن أم سلمة) .

١٥٠٣٩ - لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان (حم خ د ه عن أبي بكر) .

١٥٠٤٠ - لا يقضي القاضي بين اثنين إلا وهو شعبان رَيَّان (قط والخطيب ق وضعفه عن أبي سعيد) .

١٥٠٤١ - لا يقضي أحدٌ في أمرٍ بقضائين (أبو سعيد النقاش في القضاة عن أبي بكر) .

﴿ الافضية وجامع الامظام من الاكمال ﴾

١٥٠٤٢ - أما إذا فعلتما ما فعلتما فافتنسا وتوخي الحق ، ثم استهما ثم تحالاً
(د عن أم سلمة) (١) .

١٥٠٤٣ - إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن^(٢) بحجته من
بعض فمَن قضيت له من حق أخيه فانما أقطع له قطعةً من نارٍ (ش
عن أنس) (٣) .

١٥٠٤٤ - دعنا يا عمرُ فان لصاحب الحق مقالاً (طس طب حل
عن أبي حميد الساعدي) .

١٥٠٤٥ - مَهْ يا عمرُ صاحب الدين له مقالٌ (طب عن جابر) .

١٥٠٤٦ - دعوه ، فان طالب الحق أعذرُ من النبي ﷺ . (حل عن

أبي هريرة) .

(١) وأبو داود كتاب القضاء باب قضاء القاضي إذا أخطأ رقم (٣٥٦٧) ص .

(٢) ألحن : اللحن : الميل من جهة الاستقامة . يقال : لحن فلان في كلامه ،
إذا مال عن صحيح المنطق . النهاية (٢٤١/٤) ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب القضاء - باب في قضاء القاضي إذ أخطأ ، رقم
(٣٥٦٦) وعن أم سلمة .

وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
راجع عون المعبود (٥٠٢/٩) ص .

١٥٠٤٧ - دعوه فان لصاحب الحق مقالاً (خ ت عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه قال : فذكره ابن عساكر عن أبي حميد الساعدي) .

١٥٠٤٨ - قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم (د عن عبد الله بن الزبير) (١) .

١٥٠٤٩ - قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . (حم ك عن عبد الله بن الزبير) .

١٥٠٥٠ - يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا ؛ أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن اتباعه ، اذهب به يا عمر فأعطه حقه وزدّه عشرين صاعاً من تمرٍ مكان ما رُعتَه (٢) (طب ك عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام) .

١٥٠٥١ - إن الله قد جعل لكل ذي حق حقه ألا وصية لوارثٍ والولدُ للفراشِ وللماهرِ الحجرُ ألا لا يتولّين رجل غير مواليه ، ولا يدعى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء باب كيف يجلس الخصمان رقم (٣٥٧١) وقال المنذري : في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه عون المبرود (٥٠٦/٩) ص .

(٢) رُعتَه : الروع بالفتح ، الفرع ، وراعه من باب قال فارتاع أي : أفزعه ففرعه وروّعه ترويعاً . المختار (٢٠٩) ب .

إلى غير أبيه ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله مُستأبَةً إلى يوم القيامة ألا لا تنفق امرأةً من بيت زوجها إلا باذن زوجها ألا إن العارية مؤدأة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم (الحسن بن سفيان ق وابن عساكر عن الحسن وروى هـ بمضه) .

١٥٠٥٢ - لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من عقل (١) زوجها وماله وهو يرث من عقلها ومالها إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل لم يورث من ماله ولا من عقله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من عقله أيما امرأة وعد أبوها وأخوها أو أحد من أهلها شيئاً قبل أن يملك عصمتها ثم يملك عصمتها بالذي وعد أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها فهو لها ، فإذا ملكت عصمتها وأكرمها أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها بشيء فهو له وأحق ما يكرم به ابنته أو أخته واليئنة على المدعي ألا ويد المسلمين على من سواهم واحدة تكافاً دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ويرد

(١) عقل : قد تكرر في الحديث ذكر « العقل والمقول والمقالة » أما العقل فهو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الأبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر . يقال : عقل البعير بعقله عقلاً ، وجمعها عقول . وكان أصل الدية الأبل ، ثم قوتت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . النهاية (٢٧٨/٣) ب .

قوى المؤمنين على ضعيفهم ومُتسّرهم^(١) على قاعدتهم ويعقد أديانهم (قوابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٥٠٥٣ - قضى أن المعدن جبار^(٢) والبئر جبار^(٣) والمعجاء جرحها جبار^(٤) ، وقضى في الركاز الخمس ، وقضى أن عمر النخل لمن أبرها^(٥) إلا أن يشترط المبتاع وإن ملك المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع ، وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٦) وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور

(١) متسريهم : المتسري : الذي يخرج في السرية ، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة المسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس . ومعنى الحديث أن الامام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو ، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة ، لأنهم ردة لهم وفئة ، فأما إذا بعثهم وهو مقيم ؛ فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المنعم ، فإن كان جعل لهم نفعاً من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معاً . النهاية (٣٦٣/٢) ب .

(٢) جبار : بوزن الغبار : الهدر . يقال : ذهب دمه جباراً ، وفي الحديث « المعدن جبار » أي : إذا أنهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره . المختار (٦٨) ب .

(٣) أبرها : المأبورة : الملقحة يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة والاسم الابار . النهاية (١٣/١) ب .

وقضى في الجنين المقتول بفرقة عبدٍ أو أمةٍ وقضى في الرحبة^(١) تكون من الطريق ثم يريد أهلها البُنيانَ فيها فقضى أن يُترك للطريق منها سبعة أذرعٍ، وقضى في النخلِ أو النخلتين أو الثلاثِ يختلفون في حقوقِ ذلك فقضى لكل نخلةٍ من أولئك مبلغ جريدها حريمًا لها، وقضى في شربِ النخل من السَّيْلِ أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفتى الماء، وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا باذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسوية، وقضى أن من أعتق شركاً^(٢) في مملوكٍ فعليه جواز عتقه إن كان له وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرقٍ ظالمٍ^(٣) حقٌ وقضى بين أهل المدينة في النخيل

(١) الرحبة : رجة المسجد : ساحته ، وجمها رجب ورحبات ورحاب .
المختار (١٨٨) ب .

(٢) شركاً : أي حصة ونصيباً . النهاية (٤٦٧/٢) ب .

(٣) لعرق ظالم : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيفرض فيها غرساً غضباً ليستوجب به الأرض .

والرواية « لعيرق » بالتنوين ، وهو على حذف المضاف : أي لذى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روى « عرق » بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق ، والحق للعرق ، وهو أحد عروق الشجرة . النهاية (٢١٩/٣) ب .

لا يمنعُ نَقْعُ بئرٍ وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماءٍ ليمنع فضل الكلاءِ
 وقضى في الدية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبونٍ وثلاثين حقةً وأربعين
 جذعةً وقضى في الدية الصغرى ثلاثين ابنة لبونٍ وثلاثين حقةً وعشرين
 ابنة مخاضٍ وعشرين بني مخاضٍ ذكورٍ (عم وأبو عوانة طب عن عبادة
 ابن الصامت) (١).

١٥٠٥٤ - لارَضَاعَ بعد فِصالٍ ولا يَتَمُّ بعد احتلامٍ ولا عتقٌ إلا بعد
 ملكٍ ولا طلاقٌ إلا بعد النكاحِ ولا يَمِينُ في قِطِعةِ رِحمٍ ولا تعرب بعد هجرة
 ولا هجرة بعد الفتحِ ولا يَمِينُ لولدٍ مع الوالدِ ولا يَمِينُ لامرأةٍ مع زوجٍ
 ولا يَمِينُ لعبدٍ مع سيده ولا نذرٍ في معصية الله ولو أن أعرابياً حج عشر
 حجج ثم هاجر كانت عليه حجةٌ إن استطاع إليه سبيلاً ولو أن صيباً حج
 عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجةٌ إن استطاع إليه سبيلاً ولو أن عبداً حج
 عشر حجج ، ثم أعتق كانت عليه حجه إن استطاع إليه سبيلاً (ط
 ق عن جابر) .

(١) أورده المهيتمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٤ و ٢٠٥) وقال : روى ابن ماجه
 طرفاً منه ورواه عبد الله بن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة . س .



الفصل الثالث

❖ في الهديّة والرثوة ❖

❖ الهدية ❖

١٥٠٥٥ - تهادوا تحابوا (ع عن أبي هريرة) .

١٥٠٥٦ - تهادوا تحابوا وتصاخفوا يذهب الغل عنكم . (ابن

عساكر عن أبي هريرة) .

١٥٠٥٧ - تهادوا تزدادوا حباً وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدداً وأقبلوا

الكرام عتراتهم (ابن عساكر عن عائشة) .

١٥٠٥٨ - تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعة في أرزاقكم (عد

عن ابن عباس) .

١٥٠٥٩ - تهادوا إن الهدية تُذهبُ وحرّ^(١) الصدر ولا تحقرنَّ

جارةً جارتها ولو بشِقِّ فرسَن^(٢) شاةٍ . (حم ت عن أبي هريرة) .

(١) وحر : في الحديث « الصوم يذهب وحر الصدر » هو بالتحريك : غشه

ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل ، المداوة . وقيل : أشد

الغضب . النهاية (١٦٠/٥) ب .

(٢) فرسن : الفرسن : عظيم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدابة ،

وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظف . والنون

زائدة ، وقيل أصلية . النهاية (٤٢٩/٣) ب .

- ١٥٠٦٠ - تهادوا فإن الهدية تُذهبُ السخيمة^(١) ولو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ لأجبتُ ولو أهديتُ إليَّ كُرَاعٌ لقبلتُ. (هب عن أنس).
- ١٥٠٦١ - تهادوا فإن الهدية تُضعِفُ الحبَّ وتذهبُ بفوائِلِ الصدر. (طب عن أم حكيم بنت وداع).
- ١٥٠٦٢ - الهديةُ إلى الإمام غُلُولٌ. (طب عن ابن عباس).
- ١٥٠٦٣ - الهديةُ تذهبُ بالسمعِ والقلبِ والبصرِ. (طب عن عصمة بن مالك).
- ١٥٠٦٤ - الهديةُ تُعَوِّرُ^(٢) عينَ الحكيم. (فر عن ابن عباس).
- ١٥٠٦٥ - من أتتهُ هديةٌ وعنده قومٌ جلوسٌ فبهم شركاؤه فيها. (طب عن الحسين بن علي).
- ١٥٠٦٦ - نعم الشيء الهديةُ إمامُ الحاجة (طب عن الحسين بن علي).
- ١٥٠٦٧ - هدايا العمالِ غُلُولٌ. (حم هق عن أبي حميد الساعدي عن عرياض)^(٣).

(١) السخيمة : الحقد في النفس . النهاية (٣٥١/٢) ب .

(٢) تعور : أي تصيره أعور لا يبصر إلا بعين الرضى فقط ، وتعمى عين السخط فيض التقدير المعناوي (٣٥٧/٦) ب .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٩/٥) وقال رواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة . ص .

١٥٠٦٨ - هدايا المال حرامٌ كلها . (ع عن حذيفة) .

١٥٠٦٩ - أخذُ الأميرِ الهديةَ سحتٌ ، وقبولُ القاضي الرِشوةَ

كفرٌ . (حم في الزهد عن علي) .

١٥٠٧٠ - من شفعَ لأخيه شفاعَةً فأهدى له هديةً عليها فقَبَلَهَا

منه فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبَا . (حم د عن أبي أمامة) (١) .

١٥٠٧١ - إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها

بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخطُ فيه عليّ وأيم الله لا أقبلُ

بمدّ مقامي هذا من رجلٍ من العرب هديةً إلا من قريشي أو أنصاري

أو ثقيفي أو دوسي . (ت عن أبي هريرة) (٢) .

١٥٠٧٢ - إن فلاناً أهدى إليّ ناقَةً فعوضته منها ستَّ بكراتٍ (٣)

فظل ساخطاً لقد هممت أن لا أقبلَ هديةً إلا من قريشي أو أنصاري أو

ثقيفي أو دوسي . (حم ت عن أبي هريرة) (٤) .

(١) أخرجه أبو دواد في كتاب البيوع باب في الهدية لقضاء الحاجة رقم (٣٥٢٤)

وقال المنذري : فيه مقال . عون المعبود (٤٥٦/٩) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب المناقب في تعيف وبني حنيفة ، رقم (٣٩٤٦) .

وقال : حسن . ص .

(٣) بكرات : البكر بالفتح : الفتى من الابل ، بمنزلة التلام من الناس .

والاثني بكرة ، وقد يستعار للناس . النهاية (١٤٩/١) ب .

(٤) رواه الترمذي كتاب المناقب باب مناقب في تعيف وبني حنيفة رقم (٣٩٤٥) ص .

١٥٠٧٣ - وأيمُ اللهُ لا أقبلُ بعدَ يومي هذا من أحدٍ هديةً إلا أن يكونَ مُهاجرًا قرشيًّا أو أنصاريًّا أو دُوسِيًّا أو ثَقَفِيًّا . (د عن أبي هريرة) (١) .

١٥٠٧٤ - إني نهيتُ عن زَبَدِ المشركين . (د ت - عن عياض بن حمار) .

١٥٠٧٥ - إني لا أقبلُ هديةً مشرِكٍ . (طب عن كعب بن مالك) .

١٥٠٧٦ - إنا لا نقبلُ من المشركين . (حم ك عن حكيم بن حزام) .

❖ الرِّسْوَةُ ❖

١٥٠٧٧ - الراشي والمُرْتَشِي في النار (طب ص عن ابن عمرو) .

١٥٠٧٨ - لعنةُ اللهِ على الراشي والمُرْتَشِي . (حم ه د ت عن ابن عمرو) .

١٥٠٧٩ - لعنَ اللهُ الراشيَ والمُرْتَشِيَّ في الحِجْمِ . (حم ك عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في قبول الهدايا رقم (٣٥٢٠)

وأيم اللهُ : لفظ قسم ذواتها وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر .

راجع عون المعبود (٤٥٢/٩) ص .

(٢) زيد : بفتح الزاي وسكون الموحدة : الرشد والعطاء . اه النهاية

(٢٩٣/٢) ب

أبي هريرة (١) .

١٥٠٨٠ - لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما .

(حم عن ثوبان) (٢) .

١٥٠٨١ - خذوا العطاء ما دام عطاءً ، فإذا تجاوزت قريش^(٣) بينها

الملك وصار العطاء رُشاً^(٤) عن دينكم فدعوه . (بخ د عن ذي الزوائد)^(٥) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الأحكام (١٠٣/٤) وسكت عنه ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک الأحكام (١٠٣/٤) وأخرجه أحمد في مسنده

(٢٧٩/٥) وعن ثوبان ومربرقم (١٤٤٩٥) بتحقيق أوسع . ص .

(٣) تجاوزت : بفتح الجيم وحاء وفاء مخففات ، قال الزنجشري : من الاجفاف

ويقال : الجحف : الضرب بالسيف ، والمجاخفة المزاخفة ، يقال :

تجاخف القوم في القتال : إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف . فيض القدير

للسناوي (٤٣٥/٣) ب .

قريش : كان هذا اللفظ بالفاء ولدى الرجوع إلى الفتح الكبير (٨٥/٢)

وفيض القدير (٤٣٥/٣) وجدت اللفظ بالقاف .

(٤) وكذا وجدت في الفتح الكبير «رِشَاء» بدلاً من «رُشاً» .

رُشاً : الرشوة بكسر الراء وضمة ، والجمع رُشاً ، بكسر الراء وضمة ،

وقد رشاه من باب عدا . وارتشى : أخذ الرشوة . واسترشى في حكمه

طلب الرشوة عليه . المختار (١٩٤) ب .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الخراج والتيء باب في كراهية الاقتراض في

آخر الزمان عن سليم بن مطير ورقم (٢٩٤٢ و ٢٩٤٣) .

وراجع عون المعبود (١٧٥/١٧٢/٨) .

❦ الهبة من الاموال ❦

- ١٥٠٨٢ - الهدايا للأمرء غُلُولٌ . (عب عن جابر بن حسن) .
- ١٥٠٨٣ - هدايا الأمرء غُلُولٌ . (أبو سعيد النقاش في كتاب
القضاة عن أبي حميد الساعدي وعن أبي سعيد عن أبي هريرة الرافعي
عن جابر) .
- ١٥٠٨٤ - هدايا السلطان سُحْتٌ وغُلُولٌ . (ابن عساكر عن
عبد الله بن سعد) .
- ١٥٠٨٥ - هديةُ الأمير غُلُولٌ . (ابن جرير عن جابر) .
- ١٥٠٨٦ - إني قد عرفتُ بلاءك في الدين والذي نالك وذهبَ من
مالك وركبتك من الدين وقد طيبتُ لك الهديةَ فان أهدي لك شيء
فاقبل ، قاله لمعاذٍ . (طب عن عبيد بن صخر بن لوزان) .
- ١٥٠٨٧ - نعم العونُ الهديةُ في طلبِ الحاجةِ . (ك في تاريخه
عن عائشة) .

= وأول ققرة من الحديث : « يا أيها الناس خذوا العطاء » .
ذو الزوائد : الجهني صحابي عداه في أهل المدينة .
خلاصة الكمال (٣١٢/١) . تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٣/٣) .
وراجع أسد الغابة (١٧٤/٢) ص .

١٥٠٨٨ - نعم المفتاحُ الهديةُ أمامَ الحاجةِ . (الديلمي عن عائشة) .
١٥٠٨٩ - نعم مفتاحُ الحاجةِ الهديةُ بين يديها . (الخطيب
عن عائشة) (١) .

١٥٠٩٠ - تهادوا الطعامَ بينكم فإن ذلك توسعةٌ لأرزاقكم في
عاجل الخلف وجسيمُ الثوابِ يومَ القيامةِ . (الديلمي عن ابن عباس) .
١٥٠٩١ - الهديةُ رزقٌ من الله طيبٌ فإذا أُهديَ إلى أحدكم
فليقبلها وليعطِ خيراً منها . (الحكيم عن ابن عمرو) .

١٥٠٩٢ - الهديةُ رزقٌ من رزقِ الله فمن قبلها فاعلمَ يقبلها من
الله ومن ردّها فاعلمَ يرُدّها على الله (أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي هريرة) .
١٥٠٩٣ - تهادوا فإن الهديةَ تُخرجُ الضمآنَ من القلوبِ .
(الخطيب عن عائشة) .

١٥٠٩٤ - ألا لا يرُدُّ أحدُكم هديةَ أخيه وإن وجدَ فليكافئهُ والذي
نفسِي بيده لو أُهديتُ إليّ ذراعٌ لقبلتُ ولو دُعيتُ إلى كراعٍ لأجبتُ
(هناد عن الحسن مرسلًا) .

١٥٠٩٥ - ما أقبحه لو أُهديَ إليّ كراعٌ لقبلتُ ولو دُعيتُ إلى

(١) أورده الخطيب البنادي في تاريخه (١٦٦/٨) ص .

ذراعٍ لأجبتُ . (طب عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، قالت : قلتُ
يا رسول الله نكرههُ ردُّ الظِّلْفِ (١) قال فذكره) .

١٥٠٩٦ - الهديةُ لنا والصدقةُ عليها ، يعني بريرةُ . (ابن النجار
عن أبي بكر) .

١٥٠٩٧ - ما هذه ممكُم أهديةُ أم صدقةُ فإن الصدقةُ يُبتَغى بها
وجهُ اللهِ وإن الهديةَ يُبتَغى بها وجهُ الرسولِ وقضاءُ الحاجةِ . (ابن
عساكر عبد الرحمن بن علقمة) .

١٥٠٩٨ - إذا أتى أحدُكم بهديةٍ فجلساؤه شركاؤه فيها . (الحكيم
عن ابن عباس) .

١٥٠٩٩ - من أهديتُ له هديةً وعنده قومٌ فهم شركاؤه فيها .
(علق طب عن ابن عباس) .

١٥١٠٠ - لقد همتُ أن لا أتَهَبَ (٢) هبةً إلا من أنصاري أو
قرشي أو ثقيفي . (حم طب عن ابن عباس) .

(١) الظلف : الظلف للبقر والنعَم كالحافر للفرس والبغل والخلف للبعير .
النهاية (١٥٩/٣) ب .

(٢) أتَهَب ، أي لا أقبل هدية إلا من هؤلاء ، لأنهم أصحاب مدن وقرى ،
وهم أعرف بمكارم الأخلاق ولأن في أخلاق البادية جفاءً وذهاباً عن =

١٥١٠١ - من يعذرني من فلان أهدى إليّ لَقْحَةً^(١) فكأنني أنظر إليها في وجه بعض أهلي فأثبتته بستِ بَكَراتٍ فتسَخَّطَها^(٢) ، لقد هممت أن لا أقبلَ هديةً إلا أن تكونَ من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو تَقْفِيٍّ أو دُوسِيٍّ .
(ك عن أبي هريرة) .

١٥١٠٢ - إن فلاناً أهدى إليّ ناقةً وهي ناقتي أعرفُها كما أعرفُ بعضَ أهلي ذهبت مني يومَ زُغاباتٍ^(٣) فعوضتُه منها ستِ بَكَراتٍ فظَلَّ ساخِطاً ، لقد هممتُ أن لا أقبلَ هديةً إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو تَقْفِيٍّ

= الروءة ، وطلباً للزيادة . وأصله : أوتهب ، فقلت الواو تاء وأدغمت في تاء الأفعال ، مثل ازن واتعد . من الوزن والوعد . يقال : وهبت له شيئاً وهباً ووهباً ووهياً ووهية ، والاسم : الموهب والموهبة بالكسر ، والاستهباب : سؤال الهبة . وتواهب القوم : إذا وهب بعضهم بعضاً .
النهاية (٢٣١/٥) ب .

(١) لقحة : اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القرية المهد بالنتاج . النهاية (٢٦٢/٤) ب .

(٢) فتسخطها : السخَط والسَخَط : الكراهية لشيء وعدم الرضا به .
النهاية (٣٥٠/٢) ب .

(٣) زغابات : زغابة بالضم : موضع قرب المدينة . القاموس (٧٩/١) .
قال المحشي : قوله : وزغابة بالضم موضع ضبطوه بالفتح في غزوة الخندق أيضاً مع إهمال العين في كلام المصنف نظر من وجهين . هامش القاموس (٧٩/١) ب .

أودوسي . (حم ت عن أبي هريرة) (٤١) .

١٥١٠٣ - إنا لا تقبلُ من المشركينَ ولكن إن شئتُ أخذتُها

منك بالثمن . (حم طب ك ص عن حكيم بن حزام أنه أهدى إلى النبي ﷺ حلةً وهو كافرٌ ، فذكره) .

١٥١٠٤ - إنا لا تقبلُ زَبَدَ المشركينَ . (ط حم ق عن

عياض بن حمار) .

١٥١٠٥ - إني أكرهُ زَبَدَ المشركينَ . (ط حم ق عن

عمران بن حصين) .

❦ الرشوة من الوكال ❦

١٥١٠٦ - كل لحمٍ أنبتَه السحتُ فالنارُ أولى به قيل : وما السحتُ؟

قال : الرشوة في الحكيم . (ابن جرير عن ابن عمر) .

١٥١٠٧ - لعنَ اللهَ الراشيَ والمرثيَ . (ط حم د ت : حسن

صحيح ق ك عن ابن عمر وأبو سعيد في القضاة عن عائشة ، ق ك عن

عبد العزيز بن مروان بلاغاً) .

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب - باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة رقم

(٣٩٤٥) ومر برقم (١٥٠٧١) ص .

١٥١٠٨ - لعنَ اللهُ الآكلَ والمُطعمَ الرِّشوةَ . (عب في تاريخه
وأبو سعيد النقاش في القضاة عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٥١٠٩ - لُعِنَ آخِذُ رِشْوَةٍ فِي الْحِكْمِ كَانَتْ سِتْرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْجَنَّةِ . (... عن أنس) .

❦ لواحق الامارة من الامثال ❦

١٥١١٠ - إِنْ فِيكُمُ النُّبُوَّةُ ، ثُمَّ تَكُونُ خِلافةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ،
ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً . (طب عن أبي عبيدة بن الجراح وبشير بن سعد
والد النعمان بن بشير) .

١٥١١١ - إِنْ هَذَا الْأَمْرُ بَدَأَ رَحْمَةً وَنُبُوَّةً ثُمَّ يَكُونُ رَحْمَةً وَخِلافةً
ثُمَّ كَأَنَّ مُلْكًا عَضُوضًا^(١) ، ثُمَّ كَأَنَّ عُتُوًّا وَجَبْرِيَّةً^(٢) وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ
يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْفُرُوجَ ، وَالْحُمُورَ وَيُرْزَقُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُنْصَرُونَ حَتَّى
يَلْقُوا اللَّهَ عِزَّ رَجُلٍ . (طب وأبو نعيم في المعرفة عن أبي ثعلبة الخثمي عن
معاذ وأبي عبيدة بن الجراح) .

(١) عضوضاً : أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يعضون فيه عضاً .
والعضوض : أبنية البالغة . النهاية (٢٥٣/٣) .

(٢) جبرية : في الحديث « ثم يكون ملك وجبروت » أي عتو وقهر . يقال :
جبار بين الجبروت ، والجبرية والجبروت . النهاية (٢٣٦/١) ب .

١٥١١٢ - إن هذا الأمر بدأ نبوةً ورحمةً ثم يكون خلافةً ورحمةً ثم يكون ملكاً عضوضاً يشربون الخمر ويلبسون الحرير ويستحيون الفروج وينصرون ويزقون حتى يأتيهم أمر الله . (نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة) .

١٥١١٣ - أول هذه الأمة نبوةً ورحمةً ، ثم خلافةً ورحمةً ، ثم ملكٌ عاضٌ وفيه رحمةٌ ، ثم جبروتٌ^(١) صلعاء ليس لأحدٍ فيها متعلقٌ تُضربُ فيها الرقاب وتُقطعُ فيها الأيدي والأرجلُ وتؤخذ فيها الأموالُ (نعيم بن حماد في الفتن عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١٥١١٤ - تكونُ النبوةُ فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكونُ خلافةً على منهاجِ النبوة فتكونُ ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكونُ ملكاً عضوضاً فتكونُ ما شاء الله ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم ملكاً جبريَّةً ثم تكونُ خلافةً على منهاجِ النبوة . (ط د حم^(٢) والروايي ص عن نعمان بن بشير عن حذيفة) .

(١) جبروت صلعاء : أي ظاهرة بارزة . النهاية (٤٧/٣) ب .

(٢) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده ولفظه (٢٧٣/٤) وفي مسند النعمان بن بشير . وأما عزو المصنف الحديث لـ : «د» فلم أجده في مظانه . ص .